كالصغره التي لم تحض والايسة من المحيض لانه لا سنة لطلاقهن ولا بدعة
لان العده لا تطول بطلاقهن في حال ولا حمل فتراخ ولذلك
الحامل التي استبان حملها هو لا كلهن ليس لطلاقهن سنه
ولا بدعه من الوقت في قول اصحابنا وهو مذهب الشافعي وكثير
من اهل العلم فاذا قال لاخرى هو لاء انت طالق للسنه او
للبدعه وقعت الطلقه في الحال ولغت الصفه لان طلاقها
لا ينصف بذلك فصار كانه قال انت طالق ولم يزد وكذلك
ان قال انت طالق للسنه والبدعه او قال انت طالق لا للسنه
ولا للبدعه طلقت في الحال لانه وصف الطلقه بصفتين ويحتمل
كلام الخرقي ان يكون لحامل طلاق سنه لانه طلق امراته
بقوله عليه السلام ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وهو ايضا ظاهر كلام
احمد فانه قال اذهب الى حديث سالم عن ابنه يعني هذا
الحديث ولانها في حال انتقلت اليها بعد من البدعه ويمكن ان
ينتقل عنها الى زمان البدعه وكان طلاقها طلاق سنه كالطاهر
من الحيض من غير مجامعه ويتفرع من هذا انه لو قال لها انت
طالق للبدعة لم تطلق في الحال واذا وضعت الحمل طلقت
لان النفاس زمان بدعة كالحيض **فصل** وان قال
لصغيره او غير مدخول بها انت طالق للبدعة ثم قال اردت
اذا حاضت الصغيره او صرت غير المدخول بها او قال اردت انما
طالقتان للسنة وقال اردت طلاقها في زمن يصير طلاقها فيه
للسنه دين فيما بينه وبين الله وهل يقبل في الحكم فيه وجهان ذكرهما

القاضي

القاضي احدهما لا يقبل وهو مذهب الشافعي لانه خلاف
الظاهر فاشبه ما لو قال انت طالق ثم قال اردت اذا دخلت
الدار **والثاني** يقبل وهو اشبه بمذهب احمد لانه فسر كلامه
بما يحتمله فقبل كما لو قال انت طالق انت طالق وقال اردت بالثانيه
افهامها **فصل** واذا قال لها في طهر جامعها
فيه انت طالق للسنه فبانت من الحيض لم تطلق لانه وصف
طلاقها بانه للسنه في من يصح له فاذا صارت اليه قلبس
لطلاقها سنه فلم توجد الصفه فلا يقع وكذلك ان استبان
حملها لم يقع ايضا لاعلى قول من جعل طلاق الحامل طلاق سنه
فانه ينبغي ان يقع لوجود الصفه كما لو حاضت ثم طهرت **فصل**
اذا قال انت طالق في كل قرء طلقه وهي من ذوات الاقراء
وقع في كل قرء طلقه فان كانت في القرء وقع بها واحده في
الحال ووقع بها طلقتان في قرئين في اولهما سواء قلنا القرء
الحيض او الاطهار وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
الا ان غير المدخول بها تبين بالطلقه **الاولى** فان تزوجها
وقع بها في القرء الثاني طلقه اخرى وكذلك الحكم في الثالثه
وان كانت صغيره وقلنا القرء الحيض لم تطلق حتى تحيض حتى
تحيض فتطلق في كل حيضه طلقه وان قلنا القرء الاطهار
احتمل ان تطلق في الحال واحده ثم لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر فتطلق
الثانيه ثم الثالثه في الطهر الاخر لان الطهر قبل الحيض كله
قرء واحد ويحتمل ان لا تطلق حتى تطهر بعد الحيض لان القرء هو الطهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)